الوصي شخصا للحج عن الميت فاحرم ولد الميت قبل احرام الاجير او الجعيل
بغير اذن الوصي طمعا في المعلوم لا يستحق الولد شيا في مقابل حجه
وبحث ابن حجر في فتاويه ان الجعيل لا اجرة له على احد وان الحج يقع له

التتمة الثالثة اذا استوجرت عن شخص للافراد فاحرم الاجير ثم شك
هل احرم بالحج او بالعمرة او بهما فجعل نفسه قارنا فان كانت الاجارة لميت
بري من الحج دون العمرة لاحتمال انه احرم اولا بالحج فلا تدخل العمرة
عليه فان احرم عنه بها بعد فراغ ما هو فيه وقعت له ايضا والاوجه
في فتاوى ابن حجر انه يستحق الاجرة وان كانت لحي لم يقع له واحد
من النسكين فلا يستحق شيا من الاجرة

التتمة الرابعة اذا اوصى
شخص بحجة ثم حج حجة الاسلام احج عنه بعد موته من ثلثه الحجة التي
اوصى بها اذ لا تنزل على حجة الاسلام كما اعتمده ابن حجر في فتاويه
بخلاف ما اذا اوصى بان يحج عنه بعشرة مثلا فحج عنه اخر متبرعا فان
الوصية تبطل وترجع الورثة فيما اوصى به ٭

التتمة الخامسة
اذا اجور من وصل الميقات ومجهود من يستاجره بعد مجاوزته
الميقات فحيلته ان يشرط التحلل مقارنا لاحرامه اذا وجد من
يستاجره فاذا وجده تحلل بالنية مقارنة لازالة ثلاث شعرات من
راسه ولا دم عليه لتحلله حيث لم يشرط التحلل بالدم ٭

التتمة السادسة لو وكل شخص اخر ليستاجر رجلا للحج عن ميت فاستاجر
الوكيل فطلب الاجير الاجرة بعد الحج فقال الموكل انا عزلت الوكيل
قبل ان يستاجر ومعه بينة بذلك اضطرب في الجواب عن ذلك
كلام ابن حجر في فتاويه والظاهر ان المعتمد وجوب اجرة المثل على الموكل
كما بينته في الاصل فراجعه منه

الخاتمة نسئل الله تعالى
حسنها الحج عنه صلى الله عليه وسلم لا يصح وجعل ثواب الحج له صلى الله

عليه وسلم بعده على جهة الدعا صحيح ولا يصح بيع ثواب حج التطوع ولا
غيره من العبادات قال المولف هذا اخر ما اردت ايراده في هذه
الورقات وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين

سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك فاغفر لي انه لا
يغفر الذنوب الا انت وكان الفراغ
من النسخ المختصر ظهر نهار
السبت لعله ١٥ شهر
شوال سنة ١٣٣٤
برسم السيد العلامة القدوة
الهمام وجيه الاسلام
عبد الرحمن قاسم
حج عامله الله
بلطفه الخفي
امين
امين
ا

بخط العبد
الى الصالح مريد
الطلب رافع
للحقير عبد الرحمن
بن قاسم حجر العدني
عفى الله عنهما

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم